

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشجيع الاستثمار،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء..

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣م.

أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

تستبدل عبارتا ("وزارة الاقتصاد الوطني" و "وزير الاقتصاد الوطني") بعبارتي ("وزارة الاقتصاد والتجارة" و "وزير الاقتصاد والتجارة") أينما وردتا في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة (٢)

تعديل أحكام بنود المواد التالية الواردة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين كمايلي :

أولاً : البند (أ) من المادة (١٤) ليكون :

أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت وهم :

١- وزير الاقتصاد الوطني رئيساً

٢- ممثل عن كل من :

أ- وزارة المالية نائباً للرئيس

ب- وزارة الاقتصاد الوطني.

ج- وزارة الزراعة.

د- وزارة السياحة.

هـ- وزارة التخطيط.

و- وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ز- سلطة النقد الفلسطينية.

٣- خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

ثانياً : البند (٤) من المادة (١٥) ليكون :

٤- اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثالثاً : البندين (أ) و (ب) من المادة (١٧) ليكونا :

أ- يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

ب- يشارك المدير العام في جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ١ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ١٨ / ذو القعدة / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية